الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

المكتب
الجلسة ٤
المعقودة يوم الاثنين
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
الساعة ٩/٣٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة

الرئيس: السيد غزالي (رئيس الجمعية العامة)

المحتويات

إقرار جدول أعمال الدورة العادية الحادية والخمسين للجمعية العامة وتوزيع البنود (تابع)

طلب إدراج بند إضافي مقدم من عدد من البلدان

طلب إدراج بند إضافي مقدم من إيطاليا

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/BUR/51/SR.4
19 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٣٥

إقرار جدول أعمال الدورة العادية الحادية والخمسين للجمعية العامة وتوزيع البنود (تابع)

طلب إدراج بند إضافي مقدم من عدد من البلدان (A/51/234 و Add.1-3)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في طلب قدمه عدد من البلدان لإدراج بند إضافي وارد في الوثيقة (A/51/234 و Add.1-3) ومعنون "منح المحكمة الدولية لقانون البحار مركز المراقب".

٢ - وأعرب ممثل ألمانيا عن رغبته في أن يتكلم أمام اللجنة وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٣ - بناء على طلب من الرئيس، تبوأ السيد إيتيل (ألمانيا) مقعدا إلى طاولة اللجنة.

٤ - السيد إيتيل (ألمانيا): عرض الطلب الوارد في الوثيقة A/51/234 و Add.1-3، وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي، وقال إن البلدان المقدمة للطلب، وهي الأرجنتين، ألمانيا، بليز، تونس، جامايكا، السنغال، سيراليون، فنلندا، لبنان، تريد إدخال تعديل طفيف عليه ليصبح نصه ما يلي: "منح المحكمة الدولية لقانون البحار مركز المراقب في الجمعية العامة".

٥ - وقال إن أنشطة المحكمة الدولية لقانون البحار وثيقة الصلة بالأنشطة التي تضطلع الأمم المتحدة بها في ميدان قانون شؤون المحيطات والبحار، والمحكمة، بوصفها المؤسسة المركزية المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لحل المنازعات بالوسائل السلمية، بحاجة إلى أن تكون على علم بجميع التطورات المتصلة بالمحيطات والمبادئ العامة لحل المنازعات بالوسائل السلمية المتمثلة في عمل الجمعية العامة. كما أن عمل المحكمة من شأنه أن يساهم في تطوير قانون البحار والمبادئ العامة لحل المنازعات بالوسائل السلمية التي قد تريد الجمعية العامة مراعاتها في أعمالها. فمنح المحكمة مركز المراقب لدى الجمعية من شأنه أن يعزز بقدر كبير هذا التدفق المفيد من المعلومات.

٦ - السيد تيرنس (بوروندي): قال إن بوروندي، وإن كانت هي ذاتها بلدا غير ساحلي، تؤيد طلب إدراج البند المتعلق بمنح المحكمة الدولية لقانون البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة نظرا لأهمية البحار للبشرية جمعاء.

٧ - قررت المحكمة أن توصي الجمعية العامة بأن تدرج البند الإضافي بصيغته المنقحة شفويا في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين.

٨ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تنظر في البند مباشرة في جلسة عامة.

٩ - غادر السيد إيتيل (ألمانيا) غرفة الاجتماع.

طلب إدراج بند إضافي مقدم من إيطاليا (A/51/235)

١٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى أن تنظر في الطلب المقدم من إيطاليا لإدراج بند إضافي وارد في الوثيقة A/51/235 ومعنون "إعلان ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر اليوم العالمي للتليفزيون".

١١ - وقال إن ممثل إيطاليا أعرب عن رغبته في أن يتكلم أمام اللجنة بشأن تلك المسألة وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

١٢ - بناء على دعوة من الرئيس، تبوأ السيد فولتشي (إيطاليا) مقعدا إلى طاولة اللجنة.

١٣ - السيد فولتشي (إيطاليا): ذكر أن المنتدى العالمي الأول للتليفزيون قد انعقد في الأمم المتحدة في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وقال إنه في تلك المناسبة، ناقش ما يزيد على ١٤٠ من الشخصيات الرئيسية في مجال وسائط الإعلام من مختلف أنحاء العالم الممثلين لما يزيد على ٥٠ بلدا، الأهمية المتزايدة للتليفزيون في العالم المعاصر المتغير، والفرص التي تتيحها الثورة التكنولوجية الراهنة في الاتصالات والتي تزيد بقدر كبير إمكانات التبادل الثقافي، وما تقوم به هيئات الإذاعة من القطاعين الخاص والعام من دور في تقديم المعلومات بشأن الأحداث العالمية، وتعزيز الشراكة بين منظومة الأمم المتحدة ووسائط الإعلام الدولية.

١٤ - وأضاف أن هيئات الإذاعة من القطاعين الخاص والعام قد أيّدت خلال المنتدى، فكرة إقامة يوم عالمي للتليفزيون يحتفل به في الـ ٢١ من تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة وذلك بالقيام على نطاق عالمي بتبادل البرامج التليفزيونية والتي تركّز بوجه خاص على مسائل من مثل السلم والأمن، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز أوجه التبادل الثقافي. ونتيجة لذلك، فإنه يبدو من المناسب أن تمنح الجمعية العامة اعترافها الرسمي بيوم يُولى فيه اهتمام خاص، من قبل جميع هيئات الإذاعة في كامل أنحاء العالم للمسائل الحاسمة التي تواجه المجتمع الدولي.

١٥ - وقال إن إيطاليا التي أعدت مشروع القرار الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة A/51/235، تتحمل النفقات المتصلة بعقد المنتدى العالمي الأول للتليفزيون وهي مستعدة للانضمام إلى دول أعضاء أخرى في تمويل الاحتفالات التي ستنظم في المستقبل بذلك اليوم. ولن يترتب على مشروع القرار أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية بالنسبة للمنظمة.

١٦ - السيدة وليمزهيرست (المملكة المتحدة): قالت إن الطلب المقدم في آخر لحظة من إيطاليا يُذكّر بالصعوبات التي سبق أن اعترضت وفدها لما أقامت الجمعية مؤخرا يوما دوليا للطيران المدني. فاللجنة ينبغي لها أن تراعي الإجراءات المتعلقة بإعلان السنوات الدولية والمبيَّنة في مرفق قرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ والتي اعتمدتها الجمعية العامة في مقررها ٤٢٤/٣٥. ووفقا لهذه المعايير، ينبغي أن تتخذ الجمعية العامة قرارا نهائيا بشأن مقترح السنة الدولية بعد ما لا يقل عن سنة من تقديم العرض المقترح ليتسنى مراعاة وجهات نظر الدول الأعضاء والسماح للأجهزة المختصة بإجراء تقييم شامل للمقترح في ضوء مدى استصوابه عمليا واحتمال تحقيقه نتائج حقيقية. وتساءلت عما إذا كان من الضروري فعلا للجنة أن تتخذ إجراءات عاجلة بناء على الطلب ولا سيما نظرا لأن معظم اللجان الرئيسية قد أتمّت أعمالها.

١٧ - السيد فولتشي (إيطاليا): قال في معرض رده على بيان ممثل المملكة المتحدة إن الطلب قدم دون تأخير عند اختتام المنتدى العالمي للتليفزيون. وإن المبادئ التوجيهية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٠ تنطبق على إعلان السنوات الدولية لا الأيام الدولية. فالفقرة ٩ من تلك المبادئ تنص، بالفعل، على أنه لا ينبغي إعلان السنوات الدولية إلا إذا كانت الاحتفالات القصيرة الممتدة لشهر أو أسبوع أو يوم غير كافية. ثم إن من شأن عدم اتخاذ اللجنة إجراء بشأن الطلب أن يقلص فرص الحصول على الموارد التي قد تتأتى بخلاف ذلك من كل من القطاعين العام والخاص نظرا لأن القرارات بشأن اعتمادات الميزانية تتخذ قبل فترة طويلة من صرفها.

١٨ - السيد تيرنس (بوروندي): قال إن إعلان اليوم العالمي للتليفزيون قد يرمز إلى التزام المنظمة بهدف تيسير التبادل العالمي للخبرات والدراية في ميدان التليفزيون وترحب البلدان النامية على الخصوص بفرصة مناقشة مسائل الاتصالات عبر التليفزيون وأثر التليفزيون في التنمية وإشاعة الديمقراطية. وينبغي ألا يحول اقتراب الجزء الحالي من الدورة الحادية والخمسين من الانتهاء دون اتخاذ اللجنة لقرار بشأن هذه المسألة.

١٩ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): ذكّر بأن عددا من الوفود والرئيس نفسه قد أعربا عن قلقهما من طلبات إدراج بنود جديدة في المرحلة الحالية المتأخرة من عمل اللجنة. فالمادة ١٥ من النظام الداخلي تنص على أن البنود الإضافية المقترح إدراجها في جدول الأعمال ينبغي أن تتسم بطابع الأهمية والاستعجال. ولئن كان لا يعود لوفده أمر تقييم أهمية البند، فإن هذا البند لا يمكن بالتأكيد اعتباره أنه يتسم بطابع الاستعجال. فاللجنة لا يمكنها قطعا أن تستمر في إعلان الأيام الدولية إلى أن تستنفد كل أيام السنة الـ ٣٦٥ وهو يقترح لذلك ألا تتخذ اللجنة قرارا بشأن هذه المسألة في الأيام الأخيرة من الجزء الحالي من الدورة الحادية والخمسين وأن توصي بدل ذلك بإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين وفقا للمادة ٤٠ من النظام الداخلي.

٢٠ - السيد هامبرجر (هولندا): تكلم بصفته رئيس اللجنة الثانية فحذر من أن إدراج بنود جديدة في جدول الأعمال في آخر لحظة ينسف الجهود المبذولة لتبسيط وترشيد جداول أعمال اللجان الرئيسية وقال إن تلك مسألة ينبغي أن تكون موضع اهتمام جميع الأعضاء.

٢١ - السيد ليغال (فرنسا): قال إنه نظرا لأهمية وسائط الإعلام الدولية في عمل المنظمة، ينبغي للجنة أن تتخذ قرارا بشأن مضمون الطلب. وتهنئ فرنسا إيطاليا لمبادرتها وهي تؤيدها تأييدا تاما في طلبها إدراج هذا البند. ورغم أن الجمعية العامة يمكنها أن تقرر بنفسها في جلسة عامة إرجاء اتخاذ إجراء باعتبار أن المسألة لا تتسم بطابع الاستعجال، فإنه ليس من عادة اللجنة إرجاء قراراتها بشأن هذه الطلبات ولا سيما وأنه لا يرى أي عقبة سياسية رئيسية تحول دون اتخاذ قرار. ومسألة اتسام الطلب بطابع الاستعجال يجب النظر إليها بصورة نسبية. فهو شخصيا لا يرى أنها تثير بالضرورة نقاشا مطولا.

٢٢ - السيد فولتشي (إيطاليا): أيّد البيان الذي أدلى به ممثل فرنسا لا فيما يتعلق بالحقائق الموضوعية للمقترح الإيطالي فحسب ولكن فيما يتعلق أيضا باتسام المقترح بطابع الاستعجال.

٢٣ - السيد مابيلانغن (الفلبين): قال إنه نظرا للشكاوى المستمرة من قلة اهتمام وسائط الإعلام الدولية بعمل الأمم المتحدة، فإنه ينبغي بذل كل الجهود لتشجيع ذلك الاهتمام واسترعاء الأنظار إلى دور التليفزيون في كل من القطاعين العام والخاص في تقديم المعلومات المستكملة بشأن المسائل الدولية ولا سيما في البلدان النامية.

٢٤ - السيد مينوفس تريكويل (أندورا): شكر حكومة إيطاليا على كرمها لتنظيم المنتدى العالمي الأول للتليفزيون. وأشار إلى أن إقامة يوم عالمي للتليفزيون قد يساعد على زيادة اهتمام وسائط الإعلام بعمل الأمم المتحدة دون أن يكلف ذلك المنظمة شيئا. وفيما يتعلق بجدول أعمال اللجنة، قال إن عمل اللجنة سار حتى الآن بصورة سلسة وأنه ينبغي لذلك تخصيص قليل من الوقت ليكون في الإمكان اتخاذ قرار بشأن الطلب الإيطالي.

٢٥ - الرئيس: قال إن من الواضح أن اللجنة منقسمة في الرأي بشأن هذه المسألة وهو يود، دون الخوض في مضمون الطلب، إرجاء هذا الطلب إلى الدورة الحادية والخمسين المستأنفة.

٢٦ - السيد تيرنس (بوروندي): قال إن ثمة أغلبية واضحة تؤيد التوصية بإدراج البند. إلا أن هناك عددا قليلا من الوفود لديها شواغل لا بشأن مضمون الطلب وإنما بشأن توقيته. وليست ثمة بالتالي أي سبب لعدم اتخاذ قرار بشأن المضمون في المرحلة الحالية.

٢٧ - السيد ليغال (فرنسا): قال وأيّده في ذلك السيد منتصر (الجماهيرية العربية الليبية)، والسيد فلوراس (هندوراس)، والسيد سيدو (النيجر)، والسيد فولتشي (إيطاليا)، إنه وإن كان يؤيد مقترح الرئيس، إلا أنه ينبغي للجنة أن تصدر في الحال توصية حتى وإن كانت هذه التوصية تقضي بإدراج البند في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين المستأنفة.

٢٨ - السيدة وليمزهيرست (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها قد يوافق على توصية تقضي بأن تنظر الجمعية في هذه المسألة في جلسة عامة في الدورة الحادية والخمسين المستأنفة في عام ١٩٩٧.

٢٩ - الرئيس: قال إنه يأمل ألا تكون هناك طلبات أخرى لإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين في هذه المرحلة المتأخرة من عمل اللجنة ولا سيما أن جميع اللجان الرئيسية تقريبا قد أتمَّت عملها. وقال إنه يفهم ذلك أن اللجنة تؤيد توصية الجمعية العامة بأن تحدد بنفسها في جلسة عامة متى ينبغي النظر في هذا البند.

٣٠ - قـــررت اللجنـــة أن توصي الجمعية العامة بإدراج البند الإضافي في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين.

٣١ - قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تنظر الجمعية العامة في البند مباشرة في جلسة عامة على أساس أن الجمعية العامة ستحدد متى سينظر في البند خلال الدورة الحادية والخمسين.

رفعت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠